الأمم المتحدة

A/68/7/Add.9

الجمعية العامة

Distr.: General
27 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البندان ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

التقرير العاشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/68/490). واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلين عن الأمين العام، الذين قدموا معلومات وإيضاحات إضافية، اختُتمت بردود خطية واردة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أقرَّت، في قرارها ٦٠/٢٤٦، بالحاجة إلى تحديد السلطة التقديرية الممنوحة للأمين العام في تنفيذ الميزانية، بحيث تكون في نطاق معايير محددة، إلى جانب وضع آليات واضحة للمساءلة لتستخدمها الجمعية. وبعد ذلك، أذنت الجمعية للأمين العام في قرارها ٦٠/٢٨٣، على أساس تجريبي، بسلطة تقديرية محدودة لتنفيذ الميزانية لفترتي السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، تسمح له بالدخول في التزامات تصل قيمتها إلى ٢٠ مليون دولار في كل فترة سنتين لتغطية احتياجات الوظائف وغير الوظائف، بغرض الوفاء بالاحتياجات المتنامية للمنظمة في تنفيذ برامجها وأنشطتها المقررة. وتعوَّض أي نفقات في هذا الصدد عن طريق الوفورات التي يتم تحديدها وتحقيقها على مدى كل فترة سنتين ضمن مستوى الاعتماد المأذون به (القرار ٦٠/٢٨٣، الجزء ثالثاً، الفقرة ٧). وبالإضافة إلى ذلك، ينفَّذ هذا الإذن وفقاً لتسعة مبادئ حددتها الجمعية

021213 021213 13-58579 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في قرارها ٦٠/٢٨٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٨). وقررت الجمعية لاحقاً، في قراريها ٦٤/٢٦٠ و ٦٦/٢٥٨، أن تواصل الترتيبات المتعلقة بممارسة الأمين العام للسلطة التقديرية المحدودة خلال فترتي السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣. واقترح الأمين العام، في تقريره السابق عن هذا الموضوع (A/66/570)، إدخال بعض التعديلات على السلطة التقديرية، بما في ذلك اقتراح زيادة قدرها ١٠ ملايين دولار على الحد الأعلى من مبلغ السلطة التقديرية ليصبح هذا المبلغ ٣٠ مليون دولار لفترة السنتين. وأشارت اللجنة في وقت لاحق إلى أن نمط الاستخدام لفترة السنتين لا يبرر هذه الزيادة (A/66/7/Add.18، الفقرة ١٦)، وقد أيدت الجمعية استنتاج اللجنة (القرار ٦٦/٢٥٨، الجزء أولاً، الفقرة ٢).

٣ - ويوضح الأمين العام في تقريره أن السلطة التقديرية استُخدمت في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١ للأغراض التالية: التأهب لوباء إنفلونزا الطيور؛ والسلامة من الحرائق؛ والنظام المركزي لتخطيط الموارد؛ والتأهب لوباء إنفلونزا البشر؛ وتمديد فترة تعيين القضاة المخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وموظفي الدعم العاملين معهم؛ وتعزيز قسم القانون الإداري التابع لمكتب إدارة الموارد البشرية ومكتب الشؤون القانونية؛ وإعادة بناء وترميم أماكن عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو في أعقاب الزلزال الذي وقع في عام ٢٠١٠ (A/68/490، الفقرة ١٥). ويرد في الجدول أدناه موجز لاستخدام السلطة التقديرية من عام ٢٠٠٦ إلى الآن.

استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية خلال الفترات الممتدة من الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

أغراض الاستخدام[أ]	٢٠٠٦-٢٠٠٧[ب][ج]	٢٠٠٨-٢٠٠٩[د]	٢٠١٠-٢٠١١[هـ]	٢٠١٢-٢٠١٣	المجموع
التأهب لوباء إنفلونزا الطيور	٥ ٢٨٣ ٤٠٠	-	-	-	٥ ٢٨٣ ٤٠٠
التأهب لوباء إنفلونزا البشر	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠	-	-	٨ ٥٥٦ ١٠٠
مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠	-	-	٢ ٧٦٤ ٠٠٠
السلامة من الحرائق في مقر الأمم المتحدة	٣ ٥٠٠ ٠٠٠	-	-	-	٣ ٥٠٠ ٠٠٠
تعزيز مكتب الشؤون القانونية	-	-	٨٢٦ ٦٠٠	-	٨٢٦ ٦٠٠
محكمة المنازعات	-	-	٢ ٠٣٨ ٢٠٠	-	٢ ٠٣٨ ٢٠٠
تعزيز قسم القانون الإداري، مكتب إدارة الموارد البشرية	-	-	٥١٨ ٩٠٠	-	٥١٨ ٩٠٠

أغراض الاستخدام[أ]	٢٠٠٦-٢٠٠٧[ب][ج]	٢٠٠٨-٢٠٠٩[د]	٢٠١٠-٢٠١١[هـ]	٢٠١٢-٢٠١٣	المجموع
إعادة بناء أماكن عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي[و]	–	–	٥ ٥٢٢ ٩٠٠	–	٥ ٥٢٢ ٩٠٠
المجموع	**٨ ٧٨٣ ٤٠٠**	**١١ ٣٢٠ ١٠٠**	**٨ ٩٠٦ ٦٠٠**	**–**	**٢٩ ٠١٠ ١٠٠**

(أ) مُولت الاحتياجات باستخدام الوفورات المحقَّقة في إطار مختلف أبواب الميزانية البرنامجية.

(ب) لم تُستخدم السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية في عام ٢٠٠٦ (انظر A/64/562، الفقرة ٨).

(ج) انظر A/64/562، الفقرة ٩.

(د) انظر A/64/545، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٢، الجزء ثانياً، الفقرات ١٨ إلى ٢٠.

(هـ) انظر A/66/578، الفقرات ٣٧ إلى ٤٥.

(و) لا تعكس مبالغ التأمين المردودة وقدرها ٠٠٠ ٧٨٥ ١ دولار، المعاد توزيعها على أبواب الميزانية التي صُرفت منها.

٤ - وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن السلطة التقديرية لم تُستخدم في السنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، استُخدمت السلطة التقديرية في كلتا السنتين في إطار النفقات على التأهب للوباء. وفي الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، جرى تحمُّل جميع النفقات في السنة الأولى من فترة السنتين نظراً إلى وقوع الحدثين الموجبين في عام ٢٠١٠. **وتلاحظ اللجنة أن مبلغ السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، وقدره ٢٠ مليون دولار، لم يُستخدم استخداماً كاملاً قط.**

٥ - ويشير الأمين العام أيضاً إلى أنه لم تجرِ الاستعانة بالسلطة التقديرية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأنه من غير المنتظر اللجوء إليها في الأشهر الأخيرة من فترة السنتين نظراً إلى عدم توقع تحقيق وفورات. ويرى أن هذا يُعزى جزئياً إلى تأجيل قسم من احتياجات إعادة تقدير التكاليف المتعلقة بالوظائف، وانخفاض معدلات الشواغر الفعلية الإجمالية عما كان مدرجاً في الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/68/490، الفقرة ١٦).

٦ - وفي حين كان يسع استخدام آلية السلطة التقديرية لتمويل أعمال الإصلاح جزئياً في أعقاب العاصفة ساندي، فإن عدم توقع تحقيق وفورات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، علاوة على التقديرات بشأن المبالغ الكبيرة المطلوبة لتنفيذ الأعمال الوقائية وأعمال الإصلاح، قد حالا دون استخدام الآلية لهذا الغرض. لكن الأمين العام يذكر أن عدم القدرة على استخدام السلطة التقديرية في هذه الحالة لم يخلِّف أثراً كبيراً على تنفيذ البرامج نظراً إلى إمكانية تمويل الأعمال الأولية على أساس مؤقت من ضمن المخصصات القائمة في أبواب

الميزانية، في انتظار الحصول من الجمعية العامة على سلطة الدخول في التزامات إضافية واستلام تسويات مطالبات التأمين (A/68/490، الفقرة ١٨).

٧ - ويذكر الأمين العام أيضاً في تقريره أنه رغم عدم استعانته بالآلية في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن المجال كان متاحاً له، عن طريق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، لتلبية الاحتياجات المتغيرة دعماً لأولويات المنظمة، دون الحاجة إلى التماس موارد إضافية من الجمعية العامة لتلبية تلك الاحتياجات (A/68/490، الفقرة ١٩). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أن التجربة أظهرت أن المزية من وجود سلطة تقديرية محدودة بشأن الميزانية، مقارنةً بآليات أخرى، تكمن في السرعة التي يمكن أن تلبَّى بها الاحتياجات المتغيرة للمنظمة التي لا تتاح لها موارد بطرق أخرى (المصدر نفسه، الفقرة ٢١). وبناء على ذلك، يرى الأمين العام جدوى من استمرار السلطة التقديرية، ويقترح بالتالي عدم إدخال تغييرات على الآلية بموجب أحكام الجزء ثالثاً من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٨ - ويعرض الأمين العام، في الفقرة ١٣ من تقريره، المعايير التالية المستخدمة لتحديد الاحتياجات المتغيرة للأمم المتحدة في سياق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية:

(أ) دعمُ النشاط المقترح لأولويات المنظمة؛

(ب) عدم إدراج الموارد المطلوبة في الميزانيات المعتمدة حالياً؛

(ج) عدم إمكانية استيعاب الموارد المطلوبة من ضمن المبلغ المعتمد على مستوى باب من أبواب الميزانية؛

(د) عدم إمكانية تمويل النشاط المقترح من مصادر أخرى، بما في ذلك الموارد الخارجة عن الميزانية، أو صندوق الطوارئ، أو من مخصصات النفقات غير المنظورة والاستثنائية؛

(هـ) كون الاحتياجات ذات طابع غير متكرر (تخص فترة السنتين الحالية). وإذا كانت الاحتياجات ذات طابع مستمر ويمكن أن تتواصل في فترة سنتين لاحقة، ينبغي تخصيص اعتماد لتغطية التكاليف المستمرة في مقترحات الميزانية للفترات اللاحقة.

٩ - ترى اللجنة الاستشارية أن القائمة أعلاه لا تحدد على نحو وافٍ أنسب الظروف لاستخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى رأيها السابق بأن من شأن وضع معايير أوضح أن يكفل اتباع نهج أكثر اتساقاً في استخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (انظر A/66/7/Add.18، الفقرة ١٥). وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة أنه لا بد من ممارسة السلطة التقديرية

المحدودة بشأن الميزانية وفقاً للمبادئ التسعة التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/٢٨٣ (الجزء ثالثاً، الفقرة ٨).

١٠ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام، بأن معيارين محددين قد نشآ على مدى فترات السنتين الأربع الماضية لتحديد استخدام آلية السلطة التقديرية. وأولاً، تتيح الآلية، في رأي الأمانة العامة، طريقة مناسبة لتلبية الاحتياجات التمويلية للأنشطة غير المدرجة في الميزانية التي تتطلب عملاً عاجلاً والتي لا يمكن إرجاؤها إلى فترة الميزانية التالية. ولذا فقد مُولت الاستجابات لحالات الكوارث الطبيعية والتوجيهات الصحية عن طريق السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية. وثانياً، يجب أن تقع الاحتياجات من الموارد ليس فقط ضمن الحد الأقصى المحدد للسلطة التقديرية، إنما أيضاً في حدود الوفورات المتوقعة أو المحقَّقة و/أو الإنفاق الناقص في جميع أبواب الميزانية، من دون التأثير في تنفيذ برنامج العمل المعتمد أو الولايات التنظيمية. وفي هذا الصدد، يذكر الأمين العام في تقريره أن طبيعة الأنشطة المموَّلة بواسطة هذه الآلية ستستمر في التطور تبعاً للاحتياجات والظروف المتغيرة التي تعمل فيها المنظمة (A/68/490، الفقرة ١٩).

١١ - وفيما يتعلق بقدرة الأمين العام على تحديد الوفورات أو الإنفاق الناقص لاستخدام السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية، أوضح المسؤولون في الأمانة العامة، عند الاستفسار، أن تخصيص الأموال من التكاليف المتعلقة بالوظائف، أساساً من خلال الفرق القائم بين معدلات الشواغر المدرجة في الميزانية ومعدلات الشواغر الفعلية، هو مصدر تمويل محتمل يمكن التنبؤ به بشكل أفضل مقارنةً بتوقُّع الوفورات الناشئة عن أوجه الإنفاق غير المتعلقة بالوظائف.

١٢ - وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على استمرار السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية على أساس تجريبي ليستخدمها الأمين العام في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذه التجربة، يتضمن معلومات عن الشواغل التي أُثيرت أعلاه، فضلاً عن الشواغل الواردة في التقرير السابق للجنة عن هذا الموضوع (A/66/7/Add.18)، لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها السبعين.